

نظام البيانات التجارية

١٤٢٣هـ



الرقم : م / ١٥

التاريخ : ١٤/٤/١٤٢٣ هـ

بمعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم (٢٥/أ) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨ هـ.

وبناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم
الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى،
الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٧٢) وتاريخ
١٤٢٢/١/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ
١٤٢٣/٤/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام البيانات التجارية بالصيغة المرفقة لهذا.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز
نائب ملك المملكة العربية السعودية



ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٧٥٠٩/ر
وتاريخ ٢٦/٥/١٤١٩ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١٦٨/م.و
وتاريخ ١٢/٣/١٤١٩ هـ ، بشأن مشروع نظام البيانات التجارية .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٧٢) وتاريخ ٨/١/١٤٢٢ هـ .
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣١٩) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٠ هـ ورقم (٢٣٩) وتاريخ
٢٢/٥/١٤٢٢ هـ ورقم (٣٦٦) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٢ هـ المعدة في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ
٤/١/١٤٢٣ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام البيانات التجارية بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .

٢
علاء

نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

نظام البيانات التجارية

المادة الأولى:

يعد بياناً تجارياً - فيما يختص بتطبيق أحكام هذا النظام - كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

أ - عدد البضائع ، أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها ، أو تاريخ الإنتاج ، أو تاريخ انتهاء الصلاحية. (١)

ب- الجهة ، أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها.

ج- العناصر الداخلة في تركيبها.

د- اسم المنتج أو الصانع ، أو صفاته.

هـ- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

و- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم به عادة.

المادة الثانية:

يجب أن يكون البيان التجاري مكتوباً باللغة العربية على الأقل ، ومطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء أكان موضوعاً على المنتجات ذاتها أم على المحال ، أو المخازن ، أو على عناوينها ، أو الأغلفة ، أو الفواتير ، أو أوراق



(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ ، أنظر ما صدر بشأن النظام



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الخطابات ، أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.

المادة الثالثة:

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقها، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ، ونوعها ، والجهة التي منحتها. ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

المادة الرابعة:

لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلد غير البلد الذي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التي صنع أو أنتج فيها. ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها ، من الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى - أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس.

المادة الخامسة:

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيس فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخرى على وجه يمتنع معه كل لبس.

المادة السادسة:

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار يصدر من وزير التجارة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها ، أو عرضها للبيع ، ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات. وتحدد بقرار يصدر من وزير التجارة الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض بها عند عدم إمكانية ذلك.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع غلق المحل لمدة لا تزيد على سنة.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثامنة:

يتولى موظفو وزارة التجارة المختصون ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام.

المادة التاسعة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فيما يقع من مخالفات لاحكام هذا النظام والادعاء فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة العاشرة:

يختص ديوان المظالم بالفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

يجوز لديوان المظالم أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة ، وبيع ما يمكن بيعه منها ، وخصم قيمته من التعويضات والغرامات التي قد يحكم بها ، وبإتلاف الباقي منها ، أو التصرف فيه بأي طريقة يراها مناسبة. كما يجوز للديوان أن يحكم بنشر القرار الصادر بالإدانة أو المصادرة أو الإتلاف في إحدى الصحف اليومية الصادرة في منطقة إقامة المحكوم عليه وعلى نفقته.





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن استخدام بيانات غير مطابقة للحقيقة ، يجوز لهم في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى ، اللجوء إلى ديوان المظالم لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.



ما صدر بشأن النظام



الرقم : م ١١/

التاريخ : ١٤٢٧/٢/٧ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البيانات التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/٤٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٦ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (أ) من المادة (الاولى) من نظام البيانات التجارية ، لتصبح على النحو التالي :

"أ- عدد البضائع ، أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها ،

أو سعرها ، أو تاريخ الإنتاج ، أو تاريخ انتهاء الصلاحية".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٢٩٥٤/ب وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٣٧٠/٢٩ وتاريخ ٧/٢/١٤٢٥ هـ ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمرين الساميين رقم (٧/ب/٦٦٨٢) وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٤ هـ ورقم (٧/ب/١٧٤٤٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٤ هـ لدراسة كيفية ضمان التزام المحلات التجارية بوضع بطاقة بسعر البيع على معروضاتها. وبعد الاطلاع على اختصاصات وزارة التجارة ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) وتاريخ ٢٦/٥/١٣٩٦ هـ. وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦/٨/١٤٢٢ هـ. وبعد الاطلاع على نظام البيانات التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/٤٣) وتاريخ ٦/٩/١٤٢٦ هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٠) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٦ هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٢) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٦ هـ.

يقرر مايلي:

١- تعديل الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من نظام البيانات التجارية ، لتصبح على

النحو التالي:



- ١- عدد البضائع ، أو مقدارها ، أو مقاسها ، أو كيلها ، أو طاقتها ، أو وزنها ، أو سعرها ، أو تاريخ الإنتاج ، أو تاريخ انتهاء الصلاحية .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
- ٢- إلغاء الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) وتاريخ ٢٦/٥/١٣٩٦هـ .
- ٣- قيام وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية - كل فيما يخصه - بمتابعة التزام المحلات التجارية - على مختلف مستوياتها وأنشطتها - بكتابة بيان (السعر) على جميع معروضاتها ، وضبط أي مخالفة تتعلق بذلك .
- ٤- قيام وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية بدعم الأجهزة الرقابية لديهما بالكوادر الفنية والتجهيزات ، لتمكينها من القيام بمهامها وواجباتها .
- ٥- قيام وزارة التجارة والصناعة بالتوعية عبر وسائل الإعلام بالمزايا والمنافع المتحققة لأطراف التعامل التجاري من كتابة بيان (السعر) على جميع السلع المعروضة في المحلات التجارية ، والتأكيد على الغرف التجارية والصناعية بإبلاغ أصحاب المحلات التجارية بضرورة الالتزام بذلك ، ونشر هذا الإبلاغ .

رئيس مجلس الوزراء

